

## سنن ابن ماجه

- 2451 - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي . حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول أرضين يؤاجرونها على الثلث و الربع . فقال النبي A .
- . ( أرضه فليمسك أبي فإن . أخاه ليزرعها أو فليزرعها أرضين فضول له كانت من ) Y
- [ ش - ( فضول أرضين ) أي أراضى فاضلة عن حاجتهم . ( فليزرعها ) أي لنفسه . ( أو ليزرعها ) أي ليتمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل . ] K صحيح